

طلب استخراج بطاقة حيازة زراعية

بيانات خاصة بطالب الحيازة :

الأسم :
العنوان :
رقم البطاقة :
عائلة :
شخصية :
تاريخ الإصدار : 1 / 1
مكتب سجل مئلى :
معرفن تسوية 3 و راحة غنمات رقم
مضمونة كافة التكاليف المطلوبة والمستندات لادوية لها

تاريخ في 1 / 1

توقيع مقدم الطلب

()

مديرية الزراعة بمحافظة
الإدارة الزراعية بمركز
الجمعية التعاونية الزراعية بنديبة

سجلت أنا
مطلوب المقدم من السيد
مستندات - الرسوم) وقيد الطلب يوم
تاريخ المسند لإصدار الخدمة () / 1 / 1

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٤٨) لسنة ١٩٩٨م في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استخراج بطاقة حيازة زراعية بوزارة الزراعة والتصلاح الأراضي، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للبرود بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كمشرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة والتصلاح الأراضي والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإيجازها أو الإعائن عن رجليها في الطلب المقدم للحصول عليها وبأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- استمارة ٣ خدمات زراعة مستوفات
 - المستندات المؤيدة لطلب الحيازة وفقاً لما يلي:
 - ملكية بسند رسمي
 - سمورة عقد ملكية مسجل بالقسمة العتاري نافذ للتكاليف أو عقد بيع لمداني مصدقا على صحة توقيعاته من رئيس المدينة و اثنين من أعضائها أو حكم قضائي نهائي يثبت ملكية أو إظهار حق الإرث (الأسماء للإطلاع).
 - أو - كنف رسمي حديث من مصلحة الضرائب العقارية + شهادة مطوية أو شهادة تصرفات عقارية من قسمة العتاري
 - ملك بالعميرات
 - سند ملكية المورث (إن وجد).
 - إعلام وورثة شرعي للمورث بين الورثة الشرعيين .
 - محضر قسمة رضائي أو قضائي بين الورثة يبين نصيب كل منهم مفرزاً ومحدداً .
 - مساحات مستأجرة من الغير
 - عقد إيجار محرز طبقاً لأحكام القانون المدني محدد المدة والقيمة الإيجارية.
 - حق الإنقاع
 - سند حق الإنقاع بشرط أن يكون مسجلاً بالقسمة العتاري.
- وه بالنسبة للأرضي المملوكة للدولة فعلى الإدارة الزراعية المختصة الرجوع الى الجهة المالئة لتحديد صفة الطالب وفقاً لنوع الحيازة (ملك - إيجار - حق تنقاع) .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

حده واحد تمن بطاقة الحيازة الزراعية طبقاً لقرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٩٦م بتحديد أثمان مطبوعات الحيازة الزراعية لدورة الحيازة ١٧ / ٢٠٠٠

ثالثاً : التوقيعات المحددة لإيجاز للخدمة :

يتم إصدار البيانة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب متى ما استندت المستندات المطلوبة.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحلت أي مسمى بذلك الاتصال

بإحدى الجهات التالية :

المحافظة : ت

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :

